المحاضرة السادسة

الإعاقة البصرية

محاور المحاضرة .

1- نظره تاريخية لتطور رعاية المعوقين بصريا .

2- مفاهيم الإعاقة البصرية.

3- تعريفات الإعاقة البصرية.

جامعة محمد بوضياف المسيلة
رئيس المجلس العلمي
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

مقدمة عامة للإعاقة البصرية

1- : نظره تاريخية لتطور رعاية المعوقين بصريا

حديثا :

صدر في إنجلترا عام 1601 قانون اليزابيث للفقراء ولقد استفاد المعاق بصرياً من هذا القانون بحسبانه من الفقراء إلى جانب المنح التي كانت تمنح له من وقت إلى آخر حيث كان الإحسان فقط هو وسيلة لتكيف المعاق بصرياً آنذاك . أما في فرنسا فقد أتيحت له حرية البحث عن الطعام في الطرقات واستثارة الناس بشتى الوسائل حتى أسس الملك لويس ملجأ لإيواء ثلاثمائة معاق بصرياً وكانت الخدمات التي تقدم له تستهدف رفع معنوياته وتكيفه مع من حوله وما حوله.

وكانت أول محاولة للرعاية التربوية للمعاق بصرياً في تلك الفترة على يد (فالنتين هوى) في باريس إذ التقط معاقاً بصرياً من الشارع كان يستجدي وأدخله مدرسة أسسها هو بنفسه وأطلق عليها اسمه وسرعان ما أصبح عدد تلاميذها أثنى عشر تلميذا قامت بتمويلها جمعية رعاية ضعاف البصر في باريس ، ولقد استخدم فالنتين مجموعة من الأحرف البارزة التي يتمكن المعاق بصرياً بلمسها بأصابعه أن يقرأثم أنشأت بعد ذلك عدة مدارس للمعاقين بصرياً في: ليفربول ، أدنبره ، بريستول ، لندن ، وفي اغلب العواصم الأوربية (لطفي بركات احمد ، 1982، ص 40).

وهكذا بدأت الرعاية التربوية للمعاق بصرياً تنمو باطراد نتيجة مقالات (فولتير) التي ابرز فيها أن المعاق بصرياً يستطيع الاعتماد على نفسه إذا ما أتيح له فرص التأهيل والتدريب المهني السليم.

وفي مطلع القرن التاسع عشر أصبح تعليم المعاق بصرياً إلزاميا ، وظهرت طريقة (لويس برايل) وطريقة (مون) وهما طريقتان للكتابة البارزة ، أما بالنسبة لتعليم المعاق بصرياً الراشد فقد أعد له نظام التعليم في المنازل وابتدعت (اليزابيث جلبرت) هذا النظام ودعمته بوسائل تربوية متعددة.

القرن العشرين والحالي:

مع بداية هذا القرن بدأت صيحات المربين تصل إلى كل مكان منادية بضرورة اضطلاع

جامعة محمد بوضياف المسيلة
رئيس المجلس العلمي
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

الدولة بمسئوليتها نحو المعاق بصرياً حتى صدر في إنجلترا عام 1920 قانون للمعاق بصرياً يضمن له مستوى معيشي امنا ومن ثم اصبح عمل الجمعيات الخيرية وهيئات الإحسان الأهلية بمجرد تقديم المساعدات الثانوية للمعاق بصرياً.

وفي الوطن العربي كانت أول محاولة لتعليم المعاق بصرياً في مصر في صورة مدرسة خاصة أسسها معلم اللغة العربية يسمى (محمد أنس) في شيخون بالقاهرة وسافر إلى أوربا للإطلاع على نظم وطرق تعليم المعاق بصرياً واستيراد مطبعة لطبع الكتب بطريقة برايل . وكانت هذه المدرسة توقفت برحيل صاحبها، وأنشأت بعد ذلك الجمعية الإنجليزية لرعاية العميان التي اهتمت بتعليم المعاق بصرياً المهن المختلفة ، وبعد الحرب العالمية الأولى بدأت وزارة المعارف في ذلك الوقت بالاهتمام بإنشاء معاهد خاصة للمعاق بصرياً كانت أولها مدرسة الجمعية الوطنية عام 1935 ، كما أنشأت في الوقت نفسه قسما إضافيا لخريجات مدرسة المعلمات للتخصص في تربية المعاق بصرياً ثم أخذت تتوسع بعد ذلك في إنشاء معاهد للمعاقين بصرياً في القاهرة والأقاليم واقتصر التعليم في تلك الفترة على المرحلة الابتدائية التي تنتهي بالتعليم المهني.

2- : مفاهيم الإعاقة البصرية :

تعريف الإعاقة البصرية:

1- التعريف اللغوي:

تستخدم ألفاظ كثيرة في اللغة العربية للتعرف بالشخص الذي فقد بصره وهذه الألفاظ هي:

كلمة الأعمى : وهي مأخوذة من أصل مادتها وهي العماء ، والعماء هو الضلالة ، والعمى يقال في فقد البصر أصلا ، وفقد البصر مجازا وكلمة الأكمة : فمأخوذة من الكمه ، والكمه هو العمى قبل الميلاد.

وكلمة الاعمه : مأخوذة من العمة ، والعمة كما في لسان العرب التحير والتردد ، وقيل العمة التردد في الضلالة والتحير في منازعة أو طريق . ويقال العمة في افتقاد البصر والبصيرة ، وقيل أن العمة في البصيرة كالعمى في البصر.

وكلمة الضرير : فهي بمعنى الأعمى ، لان الضرارة هي العمى ، و الرجل الضرير هو الرجل الفاقد لبصره.

جامعة محمد بوضياف المسيلة
رئيس المجلس العلمي

وكلمة العاجز : فتطلق على المكفوف.

وكلمة الكفيف أو المكفوف : فأصلها من الكف ومعناها المنع . والمكفوف هو الضرير وجمعها المكافيف.

2- التعريف القانوني:

يشير التعريف القانوني للإعاقة البصرية ـ من وجهة نظر الأطباء ـ والذي تأخذ به معظم السلطات التشريعية ، إلى أن الشخص المعاق بصرياً : هو ذلك الشخص الذي لا تزيد حدة الأبصار Visual Acuity عن 200/20 (60/6) قدم في احسن العينين أو حتى باستعمال النظارة الطبية ، وتفسير ذلك أن الجسم الذي يراه الشخص العادي في إبصاره على مسافة 200 قدم ، يجب أن يقرب إلى مسافة 20 قدم حتى يراه الشخص الذي يعتبر معاقاً بصرياً حسب هذا التعريف . وهذا التعريف هو التعريف المعتمد قانونياً في الولايات المتحدة ومعظم الدول الأوروبية.

أما منظمة الصحة العالمية فإنها تعتمد درجة مختلفة . فالكفيف وفق معيارها هو من تقل حدة إبصاره عن (60/3) . ولو حاولنا ترجمة ذلك وظيفياً فإنه يعني أن ذلك الشخص لا يستطيع رؤية ما يراه الإنسان سليم البصر عن مسافة (60) متراً إلا إذا قرب له إلى مسافة (3) أمتار . ويشيع استخدام تعريف منظمة الصحة العالمية في الدول الأقل نمواً.

3- مفهوم الإعاقة البصرية :

- **الكفيف :** ويقصد به الشخص الذي فقد بصره بحيث لا يستطيع أن يجد طريقه دون قيادة في مكان غير معروف لديه. كف البصر، ويقصد به فقدان حاسة البصر كليا لدي الفرد. (سعاد أبوبكر المحمد المقرح، 2009، ص: 10)
- **الإعاقة البصرية:** هو الشخص الكفيف الذي تقل حدة إبصاره بأقوى العينين بعد التصحيح عن 60/60 أو 20/2 أو يقل مجاله البصري عن زاوية مقدارها 20 درجة .

و من وجهة النظر التربوية : فإن الكفيف هو الذي فقد القدرة كلية علي الإبصار أو الذي لم تنح له البقايا البصرية القدرة علي القراءة و الكتابة العادية حتى بعد استخدام المصححات البصرية .

- **تعريف منظمة الصحة العالمية :** الإعاقة البصرية الشديدة هي حالة يؤدي الشخص فيها الوظائف البصرية علي مستوي محدد ...

وتشير الإحصائيات إلى أن هناك ما يزيد على 35 مليون مكفوف و حوالي 120 مليون ضعيف بصر في العالم . و تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن نسبة انتشار العمى من دولة إلي أخري . و أن حوالي 80 بالمئة من المعوقين بصريا يوجدون في دول العالم الثالث التي تفتقر إلى الرعاية الصحية المناسبة . (مني صبحي الحديدي، 1998، ص:32).

- **حدة الإبصار Visual Acuity :** هي قدرة العين على تمييز تفاصيل الأشياء وتقدر حدة الإبصار العادية بأنها 20/20 ، ويشير المجال البصري إلى المنطقة البصرية الكلية التي يستطيع الفرد أن يراها في لحظة معينة . العين العادية تستطيع أن ترى بزاوية تبلغ ما بين 60 إلى 70 درجة ، وعندما يكون مجال الإبصار محددا فان المنطقة البصرية تكون أقل.

- **أما الأفراد ضعاف البصر Partially Sighted :** فانهم يعرفون أيضا من جانب السلطات القانونية بأنهم أولئك الأفراد الذين يمتلكون حدة الإبصار تتراوح من 70/20 إلى 200/20 في العين الأفضل بعد التصحيح الممكن (فتحي السيد عبد الرحيم ، 1983، ص 54)

إن أهمية التعريف السابق تأتي من أنها تحدد المعاني القانونية التي تقدر مدى أهلية الفرد للحصول على مختلف الخدمات التي يقدمها المجتمع للمعاقين بصرياً خاصة في المجتمعات التي يلزم فيها القانون تقديم امتيازات مادية أو تربوية أو تسهيلات أخرى لهم.

3- التعريف التربوي:

يرى الأخصائيون التربويون انه نظرا لان التعاريف القانونية تضع التركيز بصفة أساسية على حدة الإبصار ، فان هذه التعاريف لا تتيح معلومات ثابتة حول الطريقة التي يستطيع الفرد أن يسلك بها ، أو أن يؤدي وظائفه في الإطار الاجتماعي . وبالإضافة إلى ذلك فان التعريف القانوني يفشل في إيضاح درجة الكفاءة أو الفعالية التي يستخدم بها فرد من الأفراد الجزء المتبقي لديه من البصر. وكان من نتيجة ذلك أن التعريف التربوي يفرق بين الشخص الكفيف والشخص ضعيف البصر على أساس الطريقة التي يتعلم بها كل منهم على أفضل نحو ممكن.

فالتعريف التربوي يشير إلى أن الشخص الكفيف ، هو ذلك الشخص الذي لا يستطيع أن

جامعة محمد بوضياف المسيلة
رئيس
المجلس العلمي
تخصص النشاطات البدنية والرياضية

يقرأ أو يكتب إلا بطريقة برايلBraille Method

أما ضعاف البصر فهم الأفراد الذين يستطيعون قراءة المادة المطبوعة على الرغم مما قد تتطلبه هذه المادة أحيانا من بعض أشكال التعديل (على سبيل المثال، تكبير حجم المادة ذاتها أو استخدام عدسات مكبرة).

3- تعريفات الإعاقة البصرية:

ظهرت تعريفات متعددة للإعاقة البصـــرية بعضـــها ركز على الجوانب القانونية والبعض الآخر ركز على الجوانب التربوية، وقد ظهر تعريف الإعاقة البصـــرية من الناحية القانونية، فمنها:

تعرف الإعاقة البصرية : بأنها حالة من الضعف في حاسة البصر بحيث يحد من قدرة الفرد على استخدام حاسة بصره (العين) بفعالية واقتدار، الأمر الذي يؤثر سلبا في نموه وأدائه، وتشمل هذه الإعاقة ضعها أو عجزا في الوظائف البشرية1.

1) **الإعاقة البصرية: (Visual Impairment)** هي ضعف في حاسة البصر يحد من قدرة الشخص على استخدامها بفعالية مما يؤثر سلبا في أدائه ونموه، والإعاقة البصرية ضعف في أي من الوظائف البصرية الخمس وهي: البصر المركزي، والبصر الثنائي، والتكيف البصري، والبصر المحيطي، ورؤية الألوان [2].

2) هى حالة من الضعف فى الحاسة البصر بحيث يحد من قدرة الفرد على استخدام حاسة بصرة (العين) بفاعلية وكفاءة الامر الذى يو ثر سلبيا فى نموة واداءة.

او هى حالة من العجز او الضعف فى الجهاز البصرى تعيق نمو هذا الفرد نموا طبيعيا.

او هو الشخص الذى فقد قدرتة البصرية بشكل كلى او الذى يستطيع عدم ادراك الضوء.

---

[1] العزة، سعيد حسني، 2001: التربية الخاصة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ص 179.

[2] انظر: "المدخل إلى التربة الخاصة" أ. د/ جمال محمد الخطيب، أ. د/ مني صبحي الحديدي، ص 166، مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى 2009-1430ه

جامعة محمد بوضياف المسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
رئيس المجلس العلمي

هو الشخص الذى لا يستطيع التميز بين الاشكال المختلفة على ابعاد معينة مثل الحروف والقراءة الاحرف والارقام والاشكال والرموز.